الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1478

السنة 63

30 يناير 2021

المحتوى

قاتون رقم 2020-032 يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية	23 دجمبر 2020
قانون رقم 2020-033 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83 – 163 الصادر 09 يوليو 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية	23 دجمبر 2020
2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	
رئاسة الجمهورية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-127 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل34	16 أكتوبر 2020
مرسوم رقم 205-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني34	24 نوفمبر 2020
مرسوم رقم 206-2020 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام	26 نوفمبر 2020
مرسوم رقم 207-2020 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو34	03 دجمبر 2020
مرسوم رقم 209-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني34	18 دجمبر 2020
مرسوم رقم 212-2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 213-2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 214-2020 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية	21 دجمبر 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 119–2020 يقضي بالتقدم الاستثنائي من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة35 وزارة الشوؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	99 يوليو 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020–126 يقضي بتعيين سفير	14 أكتوبر 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020–141 يقضي بتعبين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	10 نوفمبر 2020
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2001-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه39	05 يناير 2021

الجريدة الرسمية للجمهورية	رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يناير 2021
	مرسوم رقم – 2020–138 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب روصو39 مرسوم رقم 2020–175 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار39
	وزارة التجهيز والنقل
نصوص تنظيمية	
	مرسوم رقم 2020-148 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسساً أشغال صيانة الطرق ETER
	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
نصوص تنظيمية	3 4 3 3 2 2 2 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3
2020 مر الإ	مرسوم رقم 216-2020 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
	3 إشعارات
	4- إعلانـــات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020-027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة آفطوط الشرقى بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغة سبعة ملايين (7.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقى بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المياه والصرف الصحى سيد احمد ولد محمد

قانون رقم 2020-028 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافى بمبلغ أربعمائة ألف (400.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية عثمان مامودو كان

قانون رقم 2020-029 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغة أربعة وعشرون مليون (24.000.000) دينار كويتى، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المياه والصرف الصحى سيد احمد ولد محمد

قانون رقم 2020-032 يعدل ويلغى بعض أحكام القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة 321 من القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلي:

المادة 321 (جديدة): إذا امتنع المُنَفَّذُ عليه من تنفيذ التزام بعملِ أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن العون المُنَفَّذ يثبت ذلك في محضر ويوجه المستفيد من الحكم للمطالبة بأداء التعويضات أو الغرامات التهديدية ما عدا إذا سبق الحكم بهذه الغرامة.

المادة 2: تلغى المواد 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 من الباب السادس من الكتاب السابع من القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 4:ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 دجمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيّه

قانون رقم 2020-033 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83 -163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

ا**لمادةالأولى**: تعدل وتكمل أحكام المواد 663 و 664 و 665 و 666 و 668 و 669 من الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية كما يلي:

المادة 663 (جديدة): تنفذ عن طريق الإكراه البدني القرارات والأحكام والأوامر التنفيذية التى تقضى بالإدانة بغرامة أو مصاريف لصالح الدولة في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات بعناية وكيل الجمهورية الذي يُصدر في نسختين الأمر بالإيداع في السجن ضد كل محكوم عليه لم يسدد اختيارا حسب الظروف المحددة في المادة الموالية.

ويجب على المحاكم المكلفة بتطبيق العقوبات أن تأخذ في الاعتبار وضعيات المُكْرَهِينَ وذلك مع إمكانية الاستئناف

المادة 664 (جديدة) يجب على كل محكمة جزائية تصدر حكما أو قرارا بالغرامة أو بمصاريف لصالح الدولة أن تحدد مدة الإكراه البدني.

إذا أغفلت المحكمة إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يمكن الرجوع إليها لِتُبُتُّ في الموضوع وينفذ قرارها رغم كل طعن.

يجب على المحكوم عليه أن يسدد الغرامات المالية المحكوم بها عليه لِعَوْنِ الخزينة العامة في ظرف شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وعلى المحكمة التي حكمت بإدانة المحكوم عليه أن تُشْعِرَ المتهم في الجلسة بالمُهلة المخولة له ليسدد ما عليه

وقبل أن يتقدم المحكوم عليه إلى عون الخزينة العامة يتلقى ثلاث (3) نسخ مطابقة للأصل من ملخص القرار من كتابة ضبط المحكمة تشتمل على جميع الغرامات المالية والمصاريف المحكوم بها لصالح الدولة.

يرد عون الخزينة العمومية الذي يتسلم النسخ الثلاث من المحكوم عليه إحداها له بعد أن يشير فيها إلى الدفع ويرسل الثانية إلى كتابة ضبط المحكمة مع وصل المبلغ الذي دفع مسبقا أو الأجل الموافق عليه ويحتفظ بالثالثة لتكون دليلا على ما تسلم.

وبعد انقضاء مهلة الشهرين المذكورة أعلاه يحيل كاتب الضبط إلى النيابة النسخ التي لم يسحبها الأطراف ونسخة جديدة تتعلق بالمحكوم عليهم الذين لم يتسلم بالنسبة لهم الإشعار بالدفع المنصوص عليه في هذه الفقرة، وذلك لتنفيذ الإكراه البدني طبقا للمادة 663 (جديدة).

للأطراف الذين يرغبون في التخلص مما عليهم قبل أن تصبح الإدانة نهائية أن يستعملوا الإجراء المقرر في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة.

تحل النسخة الموجهة إلى كتابة ضبط المحكمة والمشار فيها على الدفع، عند الاقتضاء، محل الإشعار بدفع الغرامة المقرر في النصوص التنظيمية.

المادة 665 (جديدة): تنفذ القرارات والأحكام التي تقضي برد أو تعويض لصالح الدولة أو لصالح الأفراد من أجل تعويض عن الجنايات والجنح والمخالفات التي ارتكبت إضرارا بهم بطلب منهم طبقا لنفس الأشكال وطرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 666 (جديدة): تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في الحالة التي تكون فيها التعويضات صادرة عن المحاكم المدنية لصالح طرف متضرر من جريمة.

المادة 668 (جديدة): لا يمكن أن يطبق الإكراه البدني على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة كاملة وقت ارتكاب الواقعة التي أدت إلى

المتابعة ولا على الذين دخلوا في سن الستين(60) وقت الإدانة

<u>المادة 669 (جديدة): ل</u>ا يطبق الإكراه البدني بالنسبة للمحكوم عليهم الذين صدر بشأنهم حكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد، أو ضد الأشخاص الذين يثبتون عسرهم بتقديمهم للوثائق المقررة في المادة 537 من هذا القانون

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 دجمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيَّه

2- مراسیم-مقررات-قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-127 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

السيد با بوكار سولي

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205-2020 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد مانكير انجاي الممثل المميز للأمين العام لجمهورية وسط افريقيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 206-2020 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2020 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح تخفيضا للعقوبة بمدة (1) سنة نافذة، لصالح السجناء المدانين نهائيا، اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 2: لا يستفيد من هذا التخفيض، المدانون بجرائم القتل العمد والإرهاب والاغتصاب واختلاس وتبديد المال العام، وكذلك العائدون للسجن بسبب وقائع جديدة بعد أن استفادوا من العفو بموجب المرسوم رقم 2020/073 الصادر بتاريخ 22 مايو 2020.

المادة 3 : تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة النافذة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، وتسجل في ملفات المستفيدين.

المادة 4: يطلق سراج الأشخاص المستفيدون من هذا التخفيض، بناء على أمر من النيابة العامة.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207-2020 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عالي ولد سيد محمد، رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 209-2020 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

السيدة لورا لونكاروتي ممثلة المنظمة الدولية للهجرة المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 212-2020 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقى بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة سبعة ملابين (7.000.000) دينار كويتي، والمخصصة

للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقى بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 213-2020 صادر بتاریخ 21 دجمبر 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة أربعة وعشرون مليون (24.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 214-2020 صادر بتاریخ 21 دجمبر 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البني التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الإضافي بمبلغ أربعمائة ألف (400.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 119–2020 صادر بتاریخ 09 یولیو 2020 يقضي بالتقدم الاستثنائي من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 01 يناير 2021 التقدم من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة التالية أسماؤ هم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

قضاة خارج الإطار، العلامة القياسية 597 من السلم القضائى الرقم الاستدلالي

1 ساليمو أبوه N 52269

2 المختار محمدن D 52283

3 محمد يسلم سيدي جد أم 52266 K

4 إعليه الشيخ محمد المصطفى B 52281

5 محمد سيدي مالك X 52277

6 عبد الرحمن الشيخ سيدي محمد P 52270 P

7 لمام محمد فال Y 52278

8 سيدي عالى بياي Z 52302

9 الشيخ داهي 52271 Q

10 شریف محمد باری X 52300

11 السالم البشير P 52293

12 محمد عبد الله محمد محمود G 45018 G

13 محمدن التاه ألما H 52287

14 عبد الله محمد أحيد 6 52286

15 جيا عبد الرحمن صمبا M 52291

الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 597 ،

من السلم القضائي

1 الناجي محمد المصطفى 43296 K

2 محمد الأمين محمد الأمين W 43306

3 محمد يحظيه محمد المختار 2 43289

4 أحمد باب محمد 43287 A

5 أحمد الملقب لمرابط الشفيع Z 43286

6 القاسم محمد فال N 43299

7 سليمان محمد عمار B 43288

8 الداه سيدي يحى P 43300

9 لمرابط محمد الأمين S 43303

10 سيدي محمد محمد سالم 43292 F

11 الفضيل باب أحمد 43295 J

12 السالك أحمد سالم H

13 محمد محمود الطيب 43305 U

14 المهدى سيدى محمد T 43304

الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 577 ، من السلم القضائي

1 المختار الشيخ أحمد 70289 A

2 أحمد فال لزغم 70301 N 3 خى أحمدو W 70285

4 أدو ببانه 70291 C

5 سيدي محمد الدي مولاي أحمد 70296 H

6 عيد الله أحمد ينجه الواقف 70307 U

7 محمد محمد الأمين أحمد \$ 70305

8 محمد محمود إسلم طلحة E 70293

1 أحمد عبدالله المصطفى 78366 E 2 محمد سالم أماه 78362 A 3 عمار محمد الأمين 78372 L 4 عبد الله اندكجلي 78361 Z 5 الشيخ التجاني محمد المشري 78367 F 6 محمد أحمد الشيخ سيديا 78368 G 7 لحبيب محمد المختار H 78369 8 محمودن أحمدو 78371 K 9 الخليل أحمدو 78364 C 10 المصطفى احمدناه السعيد 783701 11 التاه سيدي محمد حمين 78365 D 12 الشيخ محمد محمود T8363 B 13 باب محمد فال 78358 W 14 الني محفوظ X 78359 15 جمال حمزة 78360 Y

الرتبة الثانية، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 533 ، من السلم القضائي

1 الحاج محمدن الطلبه 25460 Y

الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 501 ، من السلم القضائي

1 أحمد محمود بالعمش 25957 N 2 محمد محمود محمد سالم 7 52110 Q 3 محمد عبد الله السعودي الداه E محمد 4 إبراهيم انداه H 57324 5 يمهلها محمد R 38886 6 محمد فاضل ابحيده ٢ 27185 7 إبراهيم عبد الله الشيخ سيديا 49068 J 8 الطيب محمد أحمد N 25819 9 بون باب أحمد 88841Q 10 عبد الله محمد يسلم شماد 88842 R 11 أعمر أحمد محمد عبد الرحمن \$ 88843 12 سيدي محمد محمد مولود 88846 W 13 هارون عمار إديقبي A 88850 14 عبد الله محمد المختار 2 88852 15 باب محمد أحمد 38854E 16 يوسف محمد سالم P 88863 17 أحمد عبد الله أحمد مسكه 88866 18 عبد الله امحمدT 88867 19 سيد عبد الرحمن الشيخ W 88869 20 محمد محمود أحمد A 88873 21 عبد الله محمد سالم 88884 M 22 سعد بوه السالك B 88897 23 محمد أبو بكر أمبارك W8868 U

24 أحمد هارون ألمين أحمد صالح F 88855

26 محمد محمد الأمين أغشممت L 88860

25 محمد اكبر و ألمين 88858 J

9 مامود عبدول بيرو R 70304 10 محمد عبد الرحمن محمدن Z 70288 11 المصطفى سيدى محمود B 70290 12 سليمان شيبة J 69745 13 محمد المختار الشيخ 70297 J 14 يحى أن محمد الشيخ L 70299 15 محمد عبد الله ملالي ودادي G 70295 16 محمدن محمد منداه X 70286 17 أعمر القاسم أعبيد الله 70296 K 18 الشيخ باب أحمد 70282 \$ 19 أحمد اسلمو عبد القادر 70284 U 20 محمد عمارو P 70302 21 مولاي اعلى مولاي اعلى T0283 T 22 محمد بوي الناهي 70292 D 23 عبد السلام الرباني 70087 F 24 أحمد عبدو 70300 M 25 الحسين أحمد البشير Z 16445 26 محمد عبد الرحمن أحميده F 70294 27 محمد محفوظ السعيد Q 70303

الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 567 ، من السلم القضائي

28 إسماعيل يوسف الشيخ سيديا T 70306 1 أحمد مسعود Q 16460 Q 2 محمد عبد الله ألمين فال D 77721 D 3 أمبارك الكوري حامدينو W 31783 4 عبد الوهاب حمود T7722 E 5 محمد بكار F 77723 6 مولاى عبد الله باب 16448 C 7 لعباد القاسم الزين القاسم 2 84329 8 عيسى محمد أحمد Q 84333 9 أحمد فال كبادي 84328 K 10 يعقوب أحمد 84323 E 11 محمد محمود السعيد T 84336 12 داوودا موسى 84325 G 13 محمد أنس 84330 M 14 يعقوب الخبوزي R 84334 R 15 أباه البار أمبيريك S 84335 16 عثمان اليماني B4322 D 17 اتيام زكريا N 84331 N

18 الشيخ سيدي محمد شينه 84324 F 19 الشيخ ألويمين 84321 C 20 محمدن بالا 84326 H

21 محمد الشيخ 84327 G

22 محمد محمد محمود B 84320

الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 561، من السلم القضائي

6 أحمدو بمب محمدو 101594 C 27 محمدن المصطفى متالى 88861 M 7 أحمد كمبو £ 101619 28 محمد ينج محمد محمود R محمد 8 و جاهة عال J 101623 J 29 أبو الدين باباه 88871 Y 9 محمد المختار عبد الصمد TO1597 F 30 سعدنا التراد Z 88872 10 عبد الرحمن أحمد انبوي اشريف 101624 K 31 سعدن بدين B 88874 B 11 محمد تقى الله محمد فاضل D 101595 32 الشيخ الطالب بوي أحمد 88875 C 12 المختار أحمدو دحا J01600 J 33 محمد الأمين باري B8876 D 13 تكبر أوديكه 101601 K تكبر 34 عبدي الشيخ N 88885 14 التاه محمدن أبنو 101602 L 35 محمد فال الشيخ سعد بوه P 88840 15 محمد الامام محمد أبات M 101603 36 محمد أحمد ببانه X 88859 16 محمد المامي محمد المصطف أجه Q 101606 37 محمد عالى حمودي 88879 G 17 محمد أحمد أبو مدين R 101607 38 محمد محمذن أبوه U 88845 18 أحمد البدوي محمد يحيى S 101608 39 محمد أحمدو الطاهر X 88847 19 أحمد محمد عبد الرحمن T 101609 40 الشيخ باي السيد ٢ 88848 20 عمر السالك الشيخ سيدي محمد 101610 U 41 محمد يسلم عبدي Z 88849 21 الشيخ أحمد ألمين 101611 W 42 سيدي محمد اعلى 88851 B 22 محمد سعيد محمد الحسن X 101612 43 محمد الشيخ D 88853 23 محمد إبراهيم ٢ 101613 44 محمد محمد محمود G 88856 24 أحمد محمد حفظ 2 101614 45 محمد أحمد سالم 88857 H 25 أبى سيدى عثمان A 101615 46 محمد المختار فال 88862 N 26 محمد محمود الملقب السالم مختور B 101616 47 محمد عبد الله أحمد احبيب 88864 Q 27 الشيخ أحمد الغابد 101617 C 48 محمد عبد الله محمد الإمام X 88870 28 خطري السيد 101618 D 49 التاه عبد الله 88878 F 50 أحمد بزيد محمد ناجي H 88880 29 سيد إبراهيم أحمد مالك F 101620 30 مو لاي أحمد محمدن G 101621 51 محفوظ محمد الأمين J 88881 31 محمد عبد الرحمن محمد مفيد H 101622 H 52 الشيخ أحمد أبو المعالى أحمدو X 88882 K 53 محمد المصطفى محمدو L 88883 32 ألمين أمين L 101625 L 33 محمد يسلم عبد القادر M 101626 54 أحمد ألبو P 88886 34 يعقوب أحمد سالم 101627 N 55 محمد محمدالمصطفى Q 88887 56 محمد فال أحمدو R 88888 35 المصطفى سيدي عالى P 101628 P 57 محمد أحمدو T 88844 36 سيداتي أحمد Q 101629 37 أباه الشيخ أحمد المقرى R 101630 58 عثمان محمد محمود E عثمان 38 محمد خطرى السالك 101631 S 59 محمد البشير اليزيد 72111 F 39 محمد محمود محمد فاضل T 101632 T 60 عثمان ياتم ابنيجك 72102 W 40 محمد يسلم محمد عبد الله 101634 W 61 الشيخ محمد محمود ايهاه 72106 A 41 محمد فاضل الإمام X 101635 62 أحمد بزيد محمد ابن عمر 84510 H 63 سيدي محمد محمد اطفيل 72108 C 42 عبد الله الخليل Y 101636 43 سيد محمد سيد باب Z 101637 64 محمد فال محمد حر مه 72115 K 65 محمد عبد الله أحمدو 72101 U 44 محمد الكوري A 101638 45 إدوم اعمر C إدوم اعمر 66 امامة محمد أحمد 71190 E

الرتبة الثالثة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 477 ، من السلم القضائي

1 الداه شيخن B 101639 2 محمد فال المجتبى £ 101596 3 الشيخ إبراهيم محمد الدين G 101598 4 محمد بلال 101604 N 5 الحسين الشيخ كباديP 101605

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

46 الشيخ خليل بومنه أحمد خليفه D 101641 الشيخ

47 سيد محمد محمد الأمين£ 101642

48 الحسين محمد الحسن G 102449

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 126 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 سبتمبر 2020 السيد: محمد فال أحمد أباه، الرقم الوطني للتعريف 8912540518، الرقم الإستدلالي 95245B أستاذ تعليم عالى، سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان مقيما في مسقط. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم – 2020 – 141 صادر بتاریخ 10 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من 2020/09/23:

ديوان الوزير:

مكلف بمهمة: السيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل رئيسى، الرقم الاستدلالي: 43283W الرقم الوطني للتعريف: 3420928780، المفتش المكلف بالعمل والحيطة الاجتماعية سابقا، خلفا للسيد عبد الله ولد العربي، الرقم الاستدلالي: 37133L الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المستشار الفنى المكلف بالعمل: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 38957T الرقم الوطنى للتعريف: 0044000850، مدير إدارة العمل سابقا، خلفا للسيد حمود ولد اطفيل، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي: 25989Y.

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 57217R الرقم الوطنى للتعريف: 4831247282، مدير مساعد مديرية التشريع والنزاعات سابقا، خلفا للسيد سعدن ولد محمد يسلم، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 10100C، الذي استفاد من حقه في التقاعد. المفتش المكلف بالعمل والحيطة الاجتماعية: السيد با أمادو تجان، الرقم الاستدلالي 103013U الرقم الوطنى التعريف: 4590205386، مدير مساعد

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون سابقا، خلفا للسيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل رئيسي، الرقم الاستدلالي: 43283W.

الإدارات المركزية

المديرية العامة للوظيفة العمومية:

مديرية التشريع و النزاعات:

المدير المساعد: السيد محمد البشير ولد السالك، كاتب صحفى، الرقم الاستدلالي 96780U الرقم الوطني للتعريف: 3811869626، مدير مساعد لمديرية الحيطة الاجتماعية و الهجرة سابقا، خلفا للسيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية الرقم الاستدلالي .57217R

المديرية العامة للعمل:

مديرية إدارة العمل:

المدير: فاكورو تانديا، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92407R الرقم الوطني للتعريف 3087830392، مفتش جهوي في اترارزه سابقا، خلفا للسيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي .38957T

مديرية التشريعات و الحوار الاجتماعي:

المدير: المصطفى ولد جيبى، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92427N الرقم الوطني للتعريف 5690834607، مدير مساعد مديرية التشريع والحوار الاجتماعي سابقا؛ خلفا للسيد سيسي سيدي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 11800A الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المدير المساعد: يب ولد اميسات، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92428P الرقم الوطني للتعريف 4245927748، رئيس مصلحة إحصاءات العمل سابقا، خلفا للسيد المصطفى ولد جيبى، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92427N.

مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة:

المدير: مامور اديوب، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92401K الرقم الوطني للتعريف 6690309027 مفتش جهوي بآدر ار سابقا، خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد الصغير، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 10095X. الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المدير المساعد: حاميدو عيسى كونتى، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92416B الرقم الوطني للتعريف 8657304709، رئيس مصلحة التشريع والتقارير سابقا، خلفا للسيد محمد البشير ولد السالك، كاتب صحفى، الرقم الاستدلالي 96780U.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004-2021 صادر بتاریخ 05 ینایر 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك على النحو التالى:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام ومستشارين (2) فنيين ومفتشية داخلية (1) وكتابة خاصة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم. المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم – 2020 – 138 صادر بتاريخ 28 اكتوبر 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب روصو.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 23 يوليو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب روصو لمدة (3) ثلاث سنوات:

- الخازن الجهوي بروصو، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛ ممثلا للوزارة؛
- مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؟
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛
- مستشار من المجلس الجهوي بولاية اترارزة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية اترارزة؟
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب روصو؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب روصو؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 125

الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب روصو

المادة 3: يكلف وزير الصحة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2020-175 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2020 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 04 نوفمبر 2020 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب أطار لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد: اعل ببوط

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2017-107 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017، القاضى بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز استطباب اطار وتجكجة.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-148 صادر بتاریخ 19 نوفمبر 2020 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER. الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسسة أشغال صيانة الطرق، يشار إليها فيما بعد اختصارا بــ ETER تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

وتخضع هذه المؤسسة للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية .

المادة 2: يقع مقر ETER في نواكشوط، ويمكن أن ينقل إلى اي مكان آخر من التراب الوطني بعد مداولة من مجلس الإدارة مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية، كما يمكن اتخاذ مقرات إدارية للاستغلال أو الإدارة في اي مكان يراه مجلس الادارة مفيدا.

المادة 3 تكلف ETER بصيانة الطرق على امتداد التراب الوطني وتتمثل مهمتها في تنفيذ برنامج صيانة الطرق الذي سيعهد اليها به من طرف الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ومن أجل تنفيذ أنشطتها يمكن ل ETER الاستعانة بالشركات الخصوصية أو العمومية الوطنية أو الأجنبية طبقا لإجراءات التعاقد المطبقة عليها .

كما يمكنها خصوصا:

- أن تبرم مع الدولة عقودا و/أو برامج أشغال صيانة الطرق.
- إنجاز تقييمات فنية ومالية لأشغال صيانة الطرق.
- تأجير معداتها والمقاولة من الباطن الأشغال من برنامجها أو خدمات تقدم للمجموعات الإقليمية أو شركات خصوصية أو لخواص طبقا للإجراءات المعمول بها .
- تنفيذ أشغال لصيانة الطرق لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو الأشخاص آخرين طبیعیین او اعتباریین.
- انجاز أي عملية تجارية ضمن أهدافها باستثناء أشغال المقاولة من الباطن مع القطاع الخاص في إطار خدمات القطاع العمومي.

يتم تحديد أنشطة ETER في إطار عقد برنامج موقع مع الدولة لمدة ثلاث سنوات. يحدد برنامج العقد التوجهات والأهداف في مجال صيانة الطرق ويفرض مؤشرات أداء دقيقة وقابلة للقياس لتقييم أنشطة المؤسسة. ويمكن أن توكل لــETER مهمة تنفيذ أي عقد برنامج لصيانة الطرق قيد الإنجاز وخاصة أنشطته التي تقع ضمن نطاق مهمتها.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 4: تدار ETER من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس إدارة يتكون إضافة إلى رئيسه من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية
- المدير المكلف بالبنى التحتية بالوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- المدير المكلف بالميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية
- المدير المكلف بالنقل البري بالوزارة المكلفة
- المدير المكلف بالاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد .
- المدير المكلف بالاستصلاح الريفي بالوزارة المكلفة بالتنمية الريفية .
 - رئيس الاتحادية الوطنية للنقل
 - ممثل عن عمال المؤسسة

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته تفيد في مناقشة بنود جدول الأعمال.

<u>المادة 5: ي</u>عين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير يرأسها رئيس مجلس الإدارة و تضم الأعضاء الممثلين للوصاية الفنية و الوصاية المالية و الوزارة المكلفة بالإقتصاد.

المادة 6: يُعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية

تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي فقدان الوظيفة التي على أساسها عُين عضو مجلس الإدارة الى إنهاء مأموريته ويعين مكانه عضو يتولى إكمال بقية المأمورية.

المادة7: يمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه أنشطة المؤسسة ودفعها ومراقبتها ويداول حول كل مسألة ضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة أو تسييرها وخصوصا المسائل التالية:

- برنامج المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانية وخطط العمل السنوية ومتعددة السنوات
 - -الترخيص للقروض و الضمانات.
 - الترخيص لبيع الاملاك غير المنقولة؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد؛
 - المصادقة على برامج التعاقد؟
 - الترخيص بالمساهمات المالية؛
- حساب السنة الماضية والتقرير السنوي للنشاطات؛
 - التعرفة ومراجعتها

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء، في دورات استثنائية تعقد بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة المداولة بشكل سليم الا إذا تم التأكد من حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ويتخذ المجلس قراراته ويتبنى أراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحًا.

المادة 9: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة الى أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ثمانية (8) أيام قبل انعقاد الدورة ويجب أن تتضمن جدول الأعمال.

المادة 10: يحضر المدير العام دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري. تتولى الإدارة العامة ل ETER مهمة السكرتاريا وتعد المحضر الذي يوقع من طرف الرئيس وعضوين على الاقل من أعضاء مجلس

يسجل المحضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويرقم ويؤشر من طرف رئيس مجلس الادارة.

المادة 11: يجوز لمجلس الإدارة تحديد مزايا لرئيسهوبدل عن الحضور لأعضائه وفقًا للنصوص المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12: يمارس الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية سلطات الترخيص أو الموافقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يتعلق بمداولات مجلس الإدارة وخاصة المتعلقة منها بما يلي:

- برامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية

- التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية
 - سلم الأجور والنظام الأساس للعمال؛
 - اقتناء العقارات والتصرف فيها ؛
 - إنشاء فروع جهوية أو بين جهوية.

تحقيقا لهذه الغاية، يتم إرسال المحضر إلى سلطات الوصاية في غضون ثمانية (8) أيام من انعقاد الدورة المعنية تكون قرارات المجلس نافذة، ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يومًا. تصبح المداولات ذات الأثر المالى نافذة بعد إشعار بعدم الاعتراض، مكتوب صراحة من طرف الوزير المكلف بالمالية دون حد زمني.

المادة 13: يضم الجهاز التنفيذي ل ETER مديرا عاما يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية ويتم إنهاء مهامهما بنفس الشكل.

في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.

يمكن للمدير العام أن يفوض للعمال التابعين له سلطة التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

<u>المادة 14: ي</u>تمتع المدير العام بكافة الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المؤسسة، وفقاً لمهامه مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. وفي هذا الإطار، يسهر المدير العام على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المؤسسة تجاه الغير ويوقع نيابة عنها جميع الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بموضوعها كما يمثل المؤسسة أمام المحاكم ويتابع تنفيذ جميع الأحكام ويعمل على القيام بجميع أنواع الحجز.

يقوم المدير العام بإعداد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات، والميزانية التقديرية، وحساب الاستغلال وحصيلة السنة المالية.

المادة 15: لغرض تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع عمال المؤسسة؛ يعين العمال ويقيلهم، وفقًا للهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال وفي حدود عددهم وحسب الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية السنوية ووفقًا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويتولى إدارة المؤسسة والتنسيق بين إداراتها ومراقبة تسيير تلك الإدارات وهو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها سواء فيما يتعلق بالمداخيل أو النفقات ويعمل على تسيير ممتلكات المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 16: سيتم تحديد التنظيم الإداري ل ETER من خلال هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية والمحاسبية ل ETER في الفاتح من شهر يناير وتختم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبر من كل سنة.

يتم مسك محاسبة ETER حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

يلزم توقيع المدير المالي للمؤسسة إلى جانب توقيع الأمر بالصرف عند كل تسوية مالية وفي جميع حركة الحسابات المصرفية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُفوض للمدير المالي صفة الأمر بالصرف.

المادة 17: يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويعهد إليه بتدقيق السجلات والصناديق والمحفظة وقيم المؤسسة ومراقبة سلامة الجرد والحصيلة والحسابات. ويمكنه في أي وقت القيام بالتدقيقات التي يراها ضرورية ويعد تقريرا يرفعه إلى مجلس الإدارة. ويمكنه أن يطلب استدعاء انعقاد مجلس الإدارة عند الحاجة.

يحرر مفوض الحسابات تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير، عند الاقتضاء، إلى أي مخالفات أو أخطاء تم اكتشافها.

ا**لمادة 18**: تتوفر ETER على الموارد التالية

- مخصصات من الدولة؛
- المبالغ المتحصلة من الخدمات والأشغال
- ناتج تأجير المعدات و أي عملية تجارية كتلك المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم
 - الهبات والوصايا؟

المادة 19: تشمل نفقات ETER ما يلى

ا. نفقات التسيير وخصوصا:

- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتجات المختلفة؛
 - الرواتب والأجور؛
 - صيانة المباني والمنشأت.

ب. نفقات الاستثمار:

تخضع صفقات ETER للقواعد المعمول بها فيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 20: يخضع عمال ETER لمدونة الشغل والإتفاقية الجماعية العامة للشغل. وعند الاقتضاء، يمكن للمؤسسة أن تستعير وكلاء من الوظيفة العمومية مؤهلين تأهيلا عاليا ويتوفرون على مهارات وخبرات أكيدة متعلقة بنشاط المؤسسة.

المادة 21: يسير النظام الداخلي ودليل الإجراءات العلاقة بين الإدارات ويحدد إجراءات سير عملها.

المادة 22: كل فائض في الميزانية يوضع ضمن الاحتياطي. ويتم تحويل الاحتياطي من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 23: يجب التنازل عن المعدات والتجهيزات والمنشأت والبني التحتية، المنقولة إلى ATTM في

إطار عملية إندماج-امتصاص ENER، لصالح ETER لتمكينها من الشروع في نشاطاتها.

تحدد إجراءات هذا التنازل بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمعادن.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 25: يكلف الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تن<mark>ظيمية</mark>

مرسوم رقم 216-2020 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93– 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاما مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية.

وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطنى والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد التشريعات والنظم في مجال الشؤون الاجتماعية ومتابعتها وتطبيقها؟
- ولوج المعوزين إلى الرعاية عبر أليات
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة؛ القيام، عن طريق تطوير بني التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة
- بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛ مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؛
- رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها ومتابعتها؛

- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية ؛
- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة ؛
- جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع ؟
- رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الاسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
- ترقية الاجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - مكافحة العنف ضد المرأة
- تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الأليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؟
- تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسوي على المستوى الوطنى والعربي والإفريقي والدولي؛
- اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين؛
- اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة و بالطفولة والمرأة و الأسرة و القيام بنشره و تنفيذه؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة و بالمرأة ؛
- المادة 3: يخضع للوصاية الفنية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:
- مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال ؛
- مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوى الإعاقة
 - المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
 - مركز التكوين والترقية النسوية؛
 - المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة ؟

أى هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثانى: الإدارة المركزية

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

ا**لمادة 5**: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشيه داخلية وخلية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التى تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاجتماعية ؟
- مستشار فنى مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة
- مستشار فنى مكلف بالأسرة والترقية النسوية؛
 - مستشار فنى مكلف بالطفولة
 - مستشار فنى مكلف بتمكين الفئات الهشة
 - مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 -075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفى هذا الإطار، فإنها تمارس أساسا الصلاحيات

التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة

تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.

وتقدم المفتشية الداخلية تقريرا للوزير عما تلاحظه من

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة و امتيازات مستشار فنى للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة وامتيازات مدير مركزي.

ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- الشؤون الاجتماعية؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
 - الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

المادة 9: يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.

المادة 10: تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية. تضم المصلحة قسمين احدهما مكلف بالأمن والاخر بالتشريفات.

ثانيا ـ الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- البرامج و المصالح الملحقة بالأمانة

الأمين العام

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993،

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها ؟
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وبتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2. البرامج والمصالح الملحقة بالأمانة العامة المادة 13: تلحق بالأمانة العامة:

- خلية الإعلام والتهذيب والاتصال؛
- البرنامج الوطنى لمحاربة سوء التغذية؛
 - مشروع النوع وحقوق المرأة؛
 - مصلحة السكرتارية المركزية؛

- مصلحة الأرشيف و التوثيق.
- المادة 14: تتمثل مهمة خلية الإعلام والتهذيب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديريات وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للوزارة، برسم وتنسيق سياسة الإعلام والتهذيب والاتصال في مجالات عمل الوزارة.
 - و هي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:
- القيام، بعد الدراسة وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع وقنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهذيب والاتصال سعيا إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتهذيب والاتصال؛
- إعداد و تنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتهذيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة ؟
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة و ضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام ؟
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.
- يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال.
 - المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال البريد الوارد الى الوزارة والصادر منها وتسجيله وتوزيعه وإرساله, استقبال وإرشاد وتوجيه الجمهور,
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم مكلف بالبريد,
- قسم مكلف باستقبال الجمهور وإرشاده .

المادة 16: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:

- إعداد الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة.
 - أرشفة وثائق الوزارة وبريدها
- أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل القطاع.
 - تضم هذه المصلحة قسما مكلفا بالتوثيق.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي:

- مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطنى؛
 - مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
 - مديرية الطفولة؛
 - مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛

- مديرية الشؤون المالية
 - مديرية المعلوماتية
- مديرية المصادر البشرية
- 1. مديرية الحماية الاجتماعية و التضامن الوطني المادة 18: تتمثل مهمة مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني في توفير الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.

وبذلك، فهي مكلفة بما يلي :

- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية للحماية الاجتماعية ؟
- إعداد وتنفيذ استراتجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي ؟
- إعداد وتنفيذ إستر اتجية وطنية لحماية المسنين؛
- انجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؛
- إعداد وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطنى ، بالتشاور مع المستشار القانوني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية ؛
- إجراء دراسات وتقارير لترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؟
- القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
- المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية ؛
- انجاز برامج خاصة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمسنين؛
- ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية ؛
- تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشراكة ؟
- المساهمة في وضع نظام وطني للاستعلام الاجتماعي.
- يدير مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 19: تضم مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني ثلاث مصالح هي:
 - مصلحة الحماية الاجتماعية ؟
 - مصلحة المساعدة الاجتماعية؛
 - مصلحة ترقية التضامن الوطني .
 - المادة 20: تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يلي:
- المساهمة في إنشاء أدوات جديدة بهدف الحد من التهميش والإقصاء والحد من الفقر.
- تعزيز أي عمل يهدف إلى تولى زمام الأمور أو تحسين ظروف الفئات الهشة بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي؛

- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة الجمعوية، بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة لدعم الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات؟
 - تصميم الأليات الهادفة إلى التكفل بعلاج المعوزين.
- تصميم وتمويل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسة والتخطيط؛
- قسم برامج مكافحة الفقر.

المادة 21: تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بما

- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات ؟
 - مساعدة المسنين؛
 - مساعدة المرضى المعوزين ؟
 - تقديم الدعم الاجتماعي المشخصن ؟
- المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين. تضم المصلحة قسمين:
 - قسم مساعدة المعوزين والمسنين ؟
 - قسم الدر اسات وتحديد المجموعات الهشة.

المادة 22: تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بما

- ترقية ثقافة التضامن من خلال وضع أدوات جديدة للتخفيف من التهميش والاقصاء والحد من الفقر ؟
- القيام بالتشاور مع المؤسسات العمومية حول إجراءات التضامن المتماشية مع الواقع الوطني والمحلي ؟
- دعم العمل التضامني من خلال لجان التضامن الوطني والخلايا المحلية.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التضامن الوطني
- قسم التعبئة الاجتماعية.

2. مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 23: تكلف مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بما

- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟
 - تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ؟
- دعم التكوين المهنى والخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة ؛
- إعداد وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة؛

- تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية ؟
- ملائمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي للشخص المعاق مع طبيعة الإعاقة؛
- ترقية جودة وتنسيق التدخلات لصالح الأشخاص ذو*ي*
- وضع قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة. يدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة مدير يساعده مدير مساعد
- المادة 24: تضم مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة 3
 - مصلّحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟
 - مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة.
 - مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المادة 25: تكلف مصلحة ترقية الأشخاص ذوى الإعاقة بما يلي:
- القيام بالدراسات و تحسين الإطار القانوني المنظم لوضعية الأشخاص ذوى الإعاقة ؟
- تنسيق ومتابعة تطبيق التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟
 - تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعيا ؟
 - تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي وقابلية الولوج والدمج الاجتماعي المهنى للأشخاص ذوي الإعاقة
 - وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم الدراسات و التشريع؛
 - قسم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المادة 26: تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يلى :
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال المعوقين ؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا؛
- دعم التكوين المهنى الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم تنسيق التعليم المتخصص ؛
 - قسم التخطيط والتنمية.
- المادة 27: تكلف مصلحة تحديد الأشخاص ذوى الإعاقة بما يلى ـ:
 - وضع قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - إعداد بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - قسم المسوحات.

3. مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع المادة 28: تنفذ مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع السياسات الوطنية للأسرة لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين الظروف المعيشية للأسرة والمرأة وتشجيع

مشاركتهما الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد

وهي على هذا الأساس، تكلف بما يلى:

- السهر على حماية الأسرة؛
- إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر ؛
- تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
- إعداد و تنفيذ إجراءات مساعدة للأسر على المستويات النفسية والاجتماعية والقانونية و الديمغرافية والأسرية والاقتصادية
- الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
 - ترقية الاستقرار الأسري؛
- إقامة وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال ؟
 - محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة.
- إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية الأسرة وترقية حقوق المرأة والنوع؛
- تشجيع إدراج مقاربة النوع على مستوى الإطار البرمجى الوطنى والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعتها لجعلها أكثر اهتماما ببعد النوع و قضايا المساواة و الانصاف بين الرجال و النساء ؟
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛
- رسم وإعداد ودعم تنفيذ خطط عمل قطاعية في مجال إدراج مقاربة النوع؛
- وضع السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنة الإنتاج النسوي؛
- ترقية المقاولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛
- السهر على تعميم النصوص القانونية و تطبيقها الفعلي هي وغيرها من الاليات القانونية الدولية المتعلقة بالمرأة؛
- تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛
- تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
- القيام بتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بترقية المرأة؛

- السهر على النهوض بالوضعية القانونية للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛
- مكافحة كافة أشكال العنف تجاه النساء و الفتيات، والعنف الزوجي؛
- ترقیة استراتیجیات تهدف إلی التخلی عن خفاض البنات.
- يدير مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع مدير یساعده مدیر مساعد.
- المادة 29: تضم مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع أربع مصالح:
- مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
- مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية؛
- مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية؛
- مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع. المادة 30: تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يلى ـ:
- الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نز اعات أسرية؛
 - المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجى؛
- الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
 - تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.

وتضم هذه المصلحة قسمين

- قسم الدعم القانوني و القضائي؛
 - قسم قاعدة البيانات.
- المادة 31: تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية بما يلي:
- تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الوطنية للتنمية؛
- وضع و تنفیذ برامج للحد من الفقر علی مستوی الأسر؛
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعميمها ؟
- تعزیز قدرات الأسر على تعبئة وتسییر الموارد
- ترقية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- المشاركة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف ترقية حماية الأسرة؛
 - عصرنة الإنتاج النسوى؛

- ترقية وتنمية التمويل الصغير والمقاولة النسوية؛
- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
- تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة أشكال التنظيم الذاتي العصري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية التمويل الصغير والمقاولة النسوية ؛
 - قسم دعم تقدم الأسر.

المادة 32: تكلف مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية بما يلي:

- تطوير وتنفيذ برامج التأطير الأسرى ؟
- تصميم وتنفيذ برامج تهذيبية في مجال الصحة الأسرية؛
- تطویر شبکة هیاکل تعزیز القدرات المهنیة للمر أة؛
- المساهمة في إزالة الصور النمطية والعقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تعليم الفتيات؛
- المشاركة في البرامج التهذيبية والتدريبية ذات الصلة بصحة المرأة والفتاة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التهذيب والتاطير الأسرى؛
- قسم تطویر هیاکل تعزیز القدرات المهنیة للنساء

المادة 33: تكلف مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والنوع ؛
- تنشيط النساء المجمعات في هياكل منظمة حول جميع المواضيع المتعلقة بتعزيز مكانتهن ؟
 - تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين ؟
- تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تسهل إدماج النوع في سياسات وبرامج التنمية ؟
 - إشراك المرأة في دوائر صنع القرار ؟
- تنسيق وتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- القيام، بالتعاون مع خلية الإعلام والتهذيب و الإتصال، بتصميم ونشر رسائل محددة تستهدف المرأة ؟
- محو الأمية عن النساء المجمعات في هياكل منظمة ؟ - المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات
 - والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
 - تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع ؛ - قسم محاربة العنف ضد النساء والفتيات.
 - 4. مديرية الطفولة

- المادة 34: تتمثل مهام مديرية الطفولة فيما يلي:
 - السهر على رفاه الطفل؛
 - ترقية حقوق الطفل وحمايتها؟
- إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
- العمل على توسيع هياكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعى للمربيات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرمانا منهم، على وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.
 - يدير مديرية الطفولة مدير يساعده مدير مساعد. المادة 35: تضم المديرية ثلاث مصالح:
 - مصلحة سياسة الطفولة؛
 - مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي؛
 - مصلحة حقوق وحماية الأطفال.
 - المادة 36: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بما يلى:
- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتواؤم مع السياسات القطاعية؛
 - متابعة تنفيذ سياسة الطفولة

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات الطفولة؛
- قسم المتابعة والتقييم.
- المادة 37: تكلف مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي بما
- الإشراف على جودة البرامج وعلى تكوين المربيات من أجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرمانا، وسطا يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- العمل على توسع المنشآت العمومية و الخصوصية والأهلية المخصصة لحضانة وتربية النشء ؛
- تأطیر و متابعة شبکات الطفولة الصغری والحضانات الأهلية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغري.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رياض الأطفال؛
- قسم الإنعاش الجماعي.
- المادة 38: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:
 - القيام بترقية وتعميم حقوق الطفل؛
 - استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
- رسم وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الطفل؛
 - قسم حماية الأطفال .

 مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة المادة 39: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة
- وضع التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛
- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها؟
- القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن الميز انية؛
- متابعة ملفات التعاون بالاتصال مع المديريات الأخرى؛
 - دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؟
- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات؛
- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛
 - وضع مؤشرات للمتابعة والتقييم
- تطویر منهجیات وأدوات تخطیط وتقییم المشاريع.

يدير مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يساعده مدير مساعد.

وهي تضم ثلاث مصالح وبرنامجا:

- مصلحة الدر اسات ؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة المتابعة
 - برنامج الرفاه.

المادة 40: تكلف مصلحة الدر إسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛
- المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الهشة والأسرة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني.

ويتبع لهذه المصلحة قسم واحد:

- قسم الدراسات.
- المادة 41: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:
- لقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية والثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة ؟

- تحديد ورسم المشاريع الإنمائية الممولة من طرف وكالات التعاون الدولية وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛
- المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح الفئات المستهدفة من طرف الوزارة والمنفذة من طرف الإدارات الفنية الأخرى. تشمل مصلحة التعاون قسمًا مكلفاً بالتعاون والمنظمات.

المادة 42: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة

تضم المصلحة قسما للمتابعة.

المادة 43: يهدف برنامج الرفاه الى ترقية الأسرة و استقر ار ها

المدير هو منسق البرنامج

6 مديرية الشؤون المالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلى:

- إعداد ميزانية القطاع؛
- مراقبة وصيانة المبانى والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد. المادة 45: تضم مديرية الشؤون المالية مصلحتين:

مصلحة المحاسبة؛

مصلحة اللوازم.

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قسمين

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

المادة 47 : تكلف مصلحة اللوازم بما يلى :

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة باللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

و تضم قسما للمعدات.

7. مديرية المعلوماتية

المادة 48: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي:

- حوسبة وتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.
- إنشاء قاعدة بيانات عن العمل الاجتماعي، حول أوضباع الفئات الهشة والأسرة ؛
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية والأهداف من حيث تطوير المعلوماتية ؛
- القيام بتنظيم التطور المعلوماتي ومراقبته والتصديق
 - إقامة مشاريع التطوير حسب حاجة المديريات؛
 - الإشراف على مصلحة المعلوماتية ؟
 - القيام بالتأطير الهرمي لجميع فرق المعلوماتية ؟

- القيام بالإشراف على التعاقد من الباطن في مجال صيانة المعلوماتية ؟
 - تحديد سياسة صيانة معدات المعلوماتية؛
 - الإشراف على شراء أجهزة وبرامج المعلوماتية؛
- الإشراف على البنية التحتية لشبكات المعلوماتية و ضمان تشغيلها وأمنها؛
- تحديد قواعد ومعايير قواعد البيانات أو الأدوات أو الأنظمة أو الشبكات ؟
 - وضع خطط الصيانة ؟
 - تحديد إجراءات الجودة والأمن لأنظمة المعلوماتية؛
 - تقديم الدعم الفني و المساعدة للمستخدمين ؟
 - تعزيز الولوج الرقمى؛
- المساهمة في تنمية رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات المعلوماتية؛
 - إنشاء نظام وطنى للمعلومات الاجتماعية؟ يدير مديرية المعلوماتية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 49: تضم مديرية المعلوماتية مصلحتين:

- مصلحة المعلو ماتية؛

- مصلحة الترجمة.

المادة 50: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلى:

-تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع؛

- تطوير قواعد البيانات والمحافظة عليها ؟

- تقديم الدعم الفنى والتحديث والصيانة وجرد الأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
 - -اختيار وتركيب البرامج الحاسوبية للتسيير المندمج ؟
 - تقديم المشورة بشأن اختيار الأجهزة والبرامج ؟ تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبرمجة وتسيير الشبكة والبيانات الإحصائية؛
- قسم مكلف بحماية وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع. المادة 51: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة النصوص ووثائق الوزارة وتشمل قسم اللغات الأجنبية.

مديرية المصادر البشرية

المادة 52: تكلف مديرية المصادر البشرية بتسيير موظفى الوزارة وتطبيق التشريعات المتعلقة بهم وتكوينهم المستمر وإجراءات الاكتتاب وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بما يلى:

- تسيير الوظائف ومسار الموظفين ؛
 - تنفيذ سياسة الاكتتاب؛
- وضع وتنفيذ خطط التكوين السنوية للعمال الاجتماعيين ومتابعتها؛
- تحديد احتياجات التكوين الأولية والمستمرة للموظفين، بالتعاون مع الهياكل المعنية ؟

يدير مديرية المصادر البشرية مدير يساعده مدير

المادة 53: تضم مديرية المصادر البشرية مصلحتين:

- مصلحة تسيير المسار الوظيفى؛ - مصلحة التكوين الأولي والمستمر.

المادة 54: تكلف مصلحة تسيير المسار الوظيفي للقطاع بما يلي:

- تسبير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
- متابعة المسارات الوظيفية والترقيات المهنية للمو ظفين؛
 - تنفيذ إجراءات تسيير المسارات.
 - تضم المصلحة قسمين:
 - قسم تسيير شؤون الموظفين.
 - قسم متابعة المسارات الوظيفية للموظفين.

المادة 55: تكلف مصلحة التكوين الأولى والمستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين ومتابعة تنفيذ التكوين

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التكوين الأولى
- قسم التكوين المستمر

رابعا: الهياكل الجهوية

المادة 56: تكلف المديريات الجهوية للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بالقيام، بالتعاون الوثيق مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية الأخرى ، بتنفيذ سياسات وبرامج وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على مستوى كل ولاية.

المادة 57: يتولى إنعاش المديريات الجهوية للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ، الخاضعة لسلطة الولاة، أربعة (4) وكلاء من بينهم مدير جهوي برتبة وامتيازات مدير مركزي ورئيس مصلحة الحماية الاجتماعية، ورئيس مصلحة الأسرة و الترقية النسوية والنوع ورئيس مصلحة الطفولة. يعينون بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة 58: ينعش المدير الجهوي وينسق انشطة مصالحه تحت سلطة الوالى وإشراف أمين عام وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بشكل خاص بما يلي:

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمديرية الجهوية ورياض الأطفال العمومية بالولاية التابعة لها
- تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجالات الحماية الاجتماعية و الترقية النسوسة والنوع وحماية الطفولة وترقية الأسرة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. - رسم وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية لصالح النساء والأطفال وأسر المعوزين والمعاقين ضمن اختصاص المديرية الجهوية ؛
- تكوين قاعدة بيانات حول تطور أوضاع الفئات المستهدفة من طرف الوزارة داخل الولاية، وإنشاء دليل بالتدخلات المختلفة لصالحهم.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين أوضاع المعوزين والمعوقين والنساء والأسر والأطفال في الولاية؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بسير عمل اللجان الجهوية التي يتولى سكرتيريتها.

المادة 59: تتكون مصلحة الحماية الاجتماعية من قسمین:

- قسم العمل الاجتماعي؛
- قسم ترقية وحماية الأشخاص ذوى الإعاقة.

المادة 60: تضم مصلحة الأسرة والترقية النسوية والنوع ثلاثة أقسام:

- قسم ترقیة النوع ؛
- قسم تمكين المرأة ؛
- قسم النزاعات الأسرية.

المادة 61: تضم مصلحة الطفولة أقسام رياض الأطفال العمومية الواقعة ضمن دائرة الولاية.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

ا**لمادة 62** : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوي المصالح والأقسام.

ا**لمادة 63 :** ينشأ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزبين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 64: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 189-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 65: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانـ ات

شهادة ضياع رقم: 2020/6709

في يوم الجمعة الموافق للسابع و العشرون من سبتمبر سنة ألفين و عشرون

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق العقود بانواكشوط، حامل الرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينه شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012، السيد يوسف أبوبكر كان، المولود سنة 1978 في إركيز، حامل الرقم الوطني للتعريف 7880749384 بموجب الوكالة رقم 20/6531 الصادرة عن مكتبنا بتاريخ 2020/11/19.

و طلب منا شهادة إعلان ضياع للسند العقاري رقم 3416 بتاريخ 1986/08/10 دائرة اترارزة.

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة. حررت بمكتبنا في صفحة واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/7574

في يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرون

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: محمد محمد حرمه الطلبه، المولود: سنة 1971 في برینه

الحامل الرقم الوطني للتعريف رقم: 8571695913 القاطن في انواكشوط.

أن السند العقاري رقم: 12494 دائرة اترارزة الذي تحمل اسم السيدة: المامية صو هيب الواصل له بموجب عقد البيع العرفي، رقم 10262 بتاريخ:..../..... عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي قد ضاع عليه بتاريخ 2020/12/07 طبقا لشهادة إعلان ضاع عليه الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية، و أنه أدلى بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق.

و عليه تم تضمين محضر هذا التصريح بسجلات الأصول بمكتبنا

تصريح رقم: 2020/014996

في يوم الخميس الواحد و الثلاثين من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: محمد أعمر بتير، المولود سنة 1956 في أوجفت، الحامل ب ت رقم 1841176886 القاطن في انواكشوط و صرح بأنه قد ضاع عليه سنده العقاري رقم 9650 الذي يحمل اسمه و الخاص بالقطعة الأرضية رقم 437 الواقعة بالحي H5 في دار النعيم و أنه لم يهبها و لم يبعها قط.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

إفادة رقم: 2021/00411 بتاريخ 2021/01/14

في يوم الخميس الرابع عشر من شهر يناير سنة ألفين و واحد و عشرين

نفيد نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2020/12/17 عن مفوضية الشرطة الإنابات القضائية، أن السند العقاري رقم 12350 دائرة اترارزة المتعلق بالدار المشيدة على القطعة الأرضية رقم 297 الواقعة بالحي Ext Sect 3 K في تفرغ زينة قد ضاع من مالكه، السيد: التاه الشيخ أحمد عالي أبته، المولود سنة 1983 في أكجوجت، الحامل ب ت رقم 7136908764.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0258 بتاريخ **09 نوفمبر 2018 يقضي** بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتعليم الصحة البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية للتعليم-الصحة البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0122 بتاريخ .2012/04/25

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: <u>الرئيــــس:</u> اليماني ولد أحمد

الأمين العام: طاهرو صمب ماريكو

أمين المالية: محمد الأمين عثمان

وصل رقم 0205 بتاريخ 02 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن منظمة غير حكومية تحمل الإسم: رابطة تنمية قرية الحرث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف المنظمة: تنموية

مدة صلاحية المنظمة: غير محدودة

مقر المنظمة: الحرث تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : باب ولد إعل ولد أبك

الأمين العام: النعم ولد المختار ولد الطالب أمين المالية: محمد بون ولد السالك

وصل رقم 0305 بتاريخ 24 **دجمبر 2020 يقضي** بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية بذور الابتساء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> جا آمدو الأمين العام: باب صمب صال

أمين المالية: جيندا كاديو جوب

وصل رقم 001 بتاريخ 04 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية للفردوس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــسة: الننه لديب محمد فال الأمينة العامة: أم البنين أحمد عبدو

أمينة المالية: عيشة بلال امبارك

وصل رقم 005 بتاريخ 19 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية إعادة تأهيل أطفال الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء- انو اكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: جاجي جَلُو الأمين العام: عبد القادر اعلى

أمين المالية: عبد الله موسى سيسي

وصل رقم 006 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية البشرى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس محمد محفوظ مرزوك الأمين العام: سيد أحمد محمد اعلاد

أمين المالية: مراد عبد الرحمن تديه

وصل رقم 007 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية عير حكومية تحمل الإسم: الجمعية الثقافية و الشبابية للتعبئة و التحسيس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان

عن تغيير في تشكلة المكتب التنفيذي للجمعية النسوية لمكافحة الفقر و الأمية، المرخصة بموجب الوصل رقم 258 بتاريخ 2012/08/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط <u>التسمية الجديدة:</u> هيئة السلام الخيرية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: <u>س:</u> الحسن أحمد فال

الأمين العام: محمد يحى محمد فال الطالب دحمان

أمينة المالية: فاطمة بنت المجتبى أمون

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة	
نشر مديرية الجريدة الرسمية			